

ان كان الزوج كجرا لادن كان القول قوله لان الفلأ يترس حاله ان يحول الحق اليه
بعضه المراه وان كان الزوج كجرا لادن كان القول قوله لان الفلأ يترس حاله ان يحول الحق اليه
بكونه للزوج اذا كان الزوج لادن والمراه عليه ملك الفلأ عليهم ويؤيدون ذلك
بكونه للمراه فقال الزوج للمراه دعيت احبابك لبيته ما في ذلك وهو
اذ تله كان القول للزوج اذا غزلت المراه فلان الزوجها باوفا وانما يستبان من ذلك
القول لو ثبتت بان بالمرأه منعه حاجتها واخذ البعض ذلك المراه من بينه
ذلك من الكراهيه وما يشترط فيها لوجوب المراه فيقول ذلك لوجوب
الاشيا المتشرك بها وبينه عند البشر او عاذه انما اشتركتها ووضع اليها فيكون
كذلك ان يفتقر اليها ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احبا تامين الدوله فيقول
بها ففتنا وعزله فكانت تفتقر ويغفر ويسد تزويجها منعه البيت كان
لها ان تفتقر من عند زوجها للزوج انما لها التبر او كانت ممنه من بعضه
والله اعلم

نسخ في دعوى التام
املاء ادعت على زوجها تزويجا في دعوى
ببعضه بالمرأه ما يزوجها في بيوت زوجته في حاله انما اختلاف فلان كل
الزوجين في دعوى التام يستحق على النكاح واللعن في كل حاله او اجتمعا على
ببعضه على النكاح بعد الطلاق الكاين والعت لا جلاله وانما يتحقق على ان
لاهما لو كانت صا وانه لا يبطال النكاح بحجوه فاذا اختلفت بين جلفه وق
ببعضه على النكاح فان حلف بقوله القاطع فزوت ببيعه وحج زواج امرأه
فانكرته المراه وتزوجت غيره وقامت الشهود لعشر لزوج ان يستحق المراه
لان الاستقلال برها النكاح ولو اذنت المراه بالنكاح الاول لا يصح اقراره على
فلا يستحق كحلف الزوج الما ان حلفه انفتحت كحسوت يديها وان ذلك
الما ان صارت النكاح الاول تحديده استخلاف المراه فان حلفه لا يثبت نكاح
يكونت فبعضها لاول رجلان او نكاح امرأه محجرتا بها فاقام التام للبيته
انما المبيته والبيته يوجب واحد منهما ينظر البيه تان لان النكاح حال
يختار البيه وليس لزوجها ان يصرح بانها اقام كراههها البيه
الماء في يد احد ما يقضي لها لصاحب البيه وكذا الواقا البيه واجل
كسبها المبيته لبيته النكاح والدول يعينه فان اقام كل واحد منها
لا يقضي لهما وان ادعى النكاح ووثب احدهما يهد شهود على النكاح
اول وان وصت احد ما بوفه الا ان المراه في ذلك بوفته يقضي
ولها بوفته احد ما بوفته الا ان الذي لم يوفته اقام البيه على النكاح
كان هو الذي وان وقتا واحد ما سبق فان سوا على كماله وان اقام البيه على النكاح
ولم يوفته او وصت بوفته ما يقضي للمراه وان اقام البيه والمراه

ببعضه المراه وان كان الزوج كجرا لادن كان القول قوله لان الفلأ يترس حاله ان يحول الحق اليه
بكونه للزوج اذا كان الزوج لادن والمراه عليه ملك الفلأ عليهم ويؤيدون ذلك
بكونه للمراه فقال الزوج للمراه دعيت احبابك لبيته ما في ذلك وهو
اذ تله كان القول للزوج اذا غزلت المراه فلان الزوجها باوفا وانما يستبان من ذلك
القول لو ثبتت بان بالمرأه منعه حاجتها واخذ البعض ذلك المراه من بينه
ذلك من الكراهيه وما يشترط فيها لوجوب المراه فيقول ذلك لوجوب
الاشيا المتشرك بها وبينه عند البشر او عاذه انما اشتركتها ووضع اليها فيكون
كذلك ان يفتقر اليها ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احبا تامين الدوله فيقول
بها ففتنا وعزله فكانت تفتقر ويغفر ويسد تزويجها منعه البيت كان
لها ان تفتقر من عند زوجها للزوج انما لها التبر او كانت ممنه من بعضه
والله اعلم

نسخ في دعوى التام
املاء ادعت على زوجها تزويجا في دعوى
ببعضه بالمرأه ما يزوجها في بيوت زوجته في حاله انما اختلاف فلان كل
الزوجين في دعوى التام يستحق على النكاح واللعن في كل حاله او اجتمعا على
ببعضه على النكاح بعد الطلاق الكاين والعت لا جلاله وانما يتحقق على ان
لاهما لو كانت صا وانه لا يبطال النكاح بحجوه فاذا اختلفت بين جلفه وق
ببعضه على النكاح فان حلف بقوله القاطع فزوت ببيعه وحج زواج امرأه
فانكرته المراه وتزوجت غيره وقامت الشهود لعشر لزوج ان يستحق المراه
لان الاستقلال برها النكاح ولو اذنت المراه بالنكاح الاول لا يصح اقراره على
فلا يستحق كحلف الزوج الما ان حلفه انفتحت كحسوت يديها وان ذلك
الما ان صارت النكاح الاول تحديده استخلاف المراه فان حلفه لا يثبت نكاح
يكونت فبعضها لاول رجلان او نكاح امرأه محجرتا بها فاقام التام للبيته
انما المبيته والبيته يوجب واحد منهما ينظر البيه تان لان النكاح حال
يختار البيه وليس لزوجها ان يصرح بانها اقام كراههها البيه
الماء في يد احد ما يقضي لها لصاحب البيه وكذا الواقا البيه واجل
كسبها المبيته لبيته النكاح والدول يعينه فان اقام كل واحد منها
لا يقضي لهما وان ادعى النكاح ووثب احدهما يهد شهود على النكاح
اول وان وصت احد ما بوفه الا ان المراه في ذلك بوفته يقضي
ولها بوفته احد ما بوفته الا ان الذي لم يوفته اقام البيه على النكاح
كان هو الذي وان وقتا واحد ما سبق فان سوا على كماله وان اقام البيه على النكاح
ولم يوفته او وصت بوفته ما يقضي للمراه وان اقام البيه والمراه